الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بعنوان:

الوساطة في عمليات البورصة وفق التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

- بوقيراط امينة

تحت إشراف الأستاذ:

د- سبتي عبد القادر

السنة الجامعية:2019 / 2020

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا يليق بجلاله و عظيم سلطانه على نعمه و فضله و دوام الصحة و العافية ، و الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا التقدم بأسمى معاني الشكر والإحترام للّذي أقبل وأشرف على إنجاز هذا العمل الأستاذ الفاضل "سبتي عبد القادر" ، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه فله منا خالص التقدير والإحترام .

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذا العمل المتواضع و مناقشته فجزاهم الله خير الجزاء .

كما لا ننسى شكر جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا ،
و أساتذة كلية الحقوق في جامعة يحيى فارس بالمدية .

و نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في سبيل العلم و في سبيل إثراء هذا العمل المتواضع .

إلى مكتبة كلية الحقوق بجامعة يحيى فارس .

إلى كل طلبة العلم و كل متصفح لهذا العمل .

إهـــــداء

إلى من تعجز كلماتي عن وصفها و حروفي عن شكرها غاليتي أمي أطال الله في عمرها و أدامها شمعة و سندا لي .

إلى من دعمني و أعطى دون مقابل طيلة مشواري الدراسي ، من ذلل الصوبات لي و دفعني نحو الأمام والدي الغالي أدامه الله عونا و عزوة لي طيلة حياتي .

إلى شقيقاتي " مريم ، حليمة ، لينة " شقيقي " بشير " الذين تقاسموا معي هذه الحياة بحلوها و مرها

إلى أختي التي لم تنجبها أمي من قاسمتني أحلامي و آمالي و أوقاتي التي ما كانت لتمضي لولا وجودها و دعمها و تشجيعها إلى من شاركتني دروب الحياة و مقاعد الدراسة " ريمة " و إلى أحبة قلبي و كل من جمعتني بهم الصدف و منحت فرصة صحبتهم و مرافقتهم .

و إلى كل من ساعدني و أفادني في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بالنصيحة .

مـقدمـــة

مقدمـة:

ان المعاملات المالية هي عصب الحياة التي لا غنى للبشر عنها فهي وسيلتهم للحصول على المال الذي يعد اساس كل نظام إقتصادي ناجح , و ساحة الواقع تفرض العديد من المعاملات المستجدة لا سيما معاملات البورصة التي تقوم على التعامل في الاموال الموهومة و يظهر ذلك في ميدان الاوراق المالية باعتبار أن هذه الاخيرة باتت لها دور هام في الجانب الاقتصاي اين تجاوز التعامل بها الحدود الاقليمية وصارت معتمدا عليها في عمليات التمويل الخارجي دون الاعتماد على الاسواق الوطنية , و هو الامر الذي نتج عنه احتلال الاسواق المالية لمركز حيوي في النظم الاقتصادية الحديثة خاصة بعد ظهور الوسطاء الماليين في اطار تقليل المخاطر و توزيعها على اكبر عدد من المستثمرين .

و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع الوساطة و نظمها ضمن نصوص قانونية عديدة نتيجة للصعوبات التي قد تنجم عن العلاقة المباشرة بين المستثمرين في البورصة و جاء ذلك ضمن المرسوم التشريعي رقم 93_10 الذي أعطى مفهوم عام للوسيط في نظر المشرع الجزائري ثم عاد وتناوله مرة أخرى ضمن الأمر رقم 96_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لاسيما إذا تعلق الأمر بتحديد المعني بممارسة عملية الوساطة و نشاطه ، لكن بصدورالقانون رقم 03_04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص المعنية بممارسة الوساطة مجددا في الأشخاص المعنوية بإعتبار أن مهنة الوساطة لم يحترفها حقيقة فالجانب العملي منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93_10 إلى غاية سنة 2003 سوى الأشخاص المعنوية .

وتعد الوساطة من ابرز المعاملات في سوق الاوراق المالية باعتبارها عنصرا ضروريا لصحة هذه الأخيرة لاسيما بعد تطور دور الوسيط من خلال النصوص القانونية التي وجدها المشرع الجزائري ملائمة لتنظيم هكذا مهنة ، حيث اصبح دورالوسيط إيجابيا اكثر من خلال اعتبار المشرع مسألة اللجوء الى وسيط أمرا إلزاميا لإتمام المعاملات المالية بشكل صحيح وقانوني .

إن موضوع البحث يتمحور حول تسليط الضوء على الوساطة في سوق الأوراق المالية الجزائرية ابتداءا من تحديد مفهوم الوساطة،أين سنقوم بتعريفها و استخراج خصائصها و طبيعتها القانونية و كذا تمييزها عن غيرها من المفاهيم المتداولة في الاوساط المالية. و على ضوء ذلك و من خلال الإستعانة بأحكام السوق المالية نوضح الحقوق و الإلتزامات المفروضة على الوسيط المالي و كذا الجزاءات المترتبة عليه في حال إخلاله او تقصيره في أداء دوره وفقا لما جاء في النصوص القانونية المعمول بها .

و تكمن أهمية إعدادنا لهذه الدراسة في إبراز دور الوساطة في السوق المالية في نظرالمشرع الجزائري خاصة أنه ربطها مباشرة بصحة و قانونية المعاملات المالية و التعرف حقيقة على صلاحيات و كذا واجبات الوسيط تجاه الغير و بناءا على ذلك إعطاء صورة عن وضع الوساطة في السوق المالية الجزائرية .

أما عن اسباب إختيارنا هذا الموضوع فهي :

- الإطلاع على مدى مساهمة عمليات الوساطة في تنظيم السوق المالية الجزائرية و بالتالي تحسن الاقتصاد الوطني .

- تقديم دراسة قانونية مفصلة عن الوساطة في السوق المالية للدولة الجزائرية و إثراء مكتبة الكلية .

و بالرغم من بعض العراقيل التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع كعدم التمكن من الإلتحاق بالكليات للحصول على مراجع ملموسة تخص موضوع البحث و عدم قدرتنا على الإتصال مباشرة معظم الوقت بأهل الإختصاص في موضوع المذكرة محل الدراسة و نظرا للأوضاع الصحية العامة التي شهدناها و العالم كله مؤخرا من إنتشار للفيروس، إلا أننا بتوفيق من الله عز و جل حاولنا قدرالمستطاع الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث .

و بناءا على اطلاعنا و دراستنا لهذا الموضوع إرتئينا طرح الإشكالية التالية :

(هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم عملية الوساطة ؟ وإلى أي مدى تعتبر آلية تعامل ناجحة يعتمد عليها في البورصة الجزائرية ؟) .

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، من خلال الإستناد على النصوص القانونية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة و التنظيمات القانونية و كذا الدراسات القانونية التي أنجزها اهل الإختصاص بالتزامن مع ظهور هذه النصوص القانونية .

أما تقسيم الموضوع فانه يتوزع على فصلين:

الفصل الأول : أحكام الوساطة في عمليات البورصة .

الفصل الثاني :آثار الوساطة في عمليات البورصة .

الفصل الاول

أحكام الوساطة في عمليات البورصة

تمهيد:

إن حاجة الدول لتضخيم رؤوس أموالها و تحسين إقتصادها لا يشبعها إلا إنشاء أسواق مالية تسمح لها بتداول رؤوس أموالها نظرا لإعتبار هذه الأسواق بيئة حيوية مهمة لمختلف المستثمرين المتعاملين في إطارها و بالرغم من أهمية البورصة إلا أن التعامل فيها لا يخلو من المخاطر فيحتاج المتعاملين إلى أخصائيين مخولين للعمل بهذا الميدان يتكفلون بتجميع أوامر الشراء و البيع من العملاء لتنفيذها على مستوى البورصة لذلك يلجأ هؤلاء إلى تفويض ممثلين عنهم في هذه المؤسسة لهم علم بهذا المجال وهم من يعرفون بالوسطاء .ونظرا لأهمية هذه الفئة فقد قام المشرع الجزائري بتعزيز الوسطاء بنظام قانوني و مجموعة من التنظيمات و التعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و التي أكدت على حرص المشرع على تنظيم الوساطة في البورصة .

وبغرض الوقوف على معرفة الوساطة ، لابد من ضبط المفهوم الدقيق لها، من خلال استعراض مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية، ونبين خصائصها، ونحدد الطبيعة القانونية لها ثمّ نكرس الحديث بعد ذلك عن تمييزها عن ما يشابهها من مصطلحات لمعرفة المفاهيم الاساسية المتعلقة بها في (المبحث الأول) .

وبعد أن نتعرف على الوساطة ، و تكييفها في الجانب القانوني نتوجّه للحديث عن شروط الوساطة في عمليات البورصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الوساطة في عمليات البورصة .

تعد البورصة أحد الأطر القانونية الجاذبة لحجم هام من الإستثمارات المالية ، لذلك حرص المشرع على إحاطتها بظوابط قانونية تنظم العمليات التي تتم من خلالها. حيث منح الحق لكل شخص بالتعامل في إطارها إلا أن تعامله هذا لا يكون مباشرة بل عن طريق الوساطة التي يقوم بها شخص يُعرف بالوسيط، يقوم بشكل أساسي بالوساطة و ذلك بين الأطراف المتقابلة في عمليات التداول سواءا كان المستثمر في مركز البائع أو المشتري .

و بشكل عام فإن تدخل الوسطاء يعتبر ضمانة في حد ذاتها للمستثمرين الذين يعدون زبائنهم، لاسيما إذا توفر في هؤلاء الضوابط القانونية التي من شأنها ضمان كفاءتهم و نزاهتهم و قانونية تصرفاتهم بين المتعاملين في البورصة .

و بما أن الوسيط هو المكلف دون غيره بالقيام بتقريب وجهات نظر المتعاملين في البورصة، فإن العناصر التي سنتناولها في هذا المبحث ستخص الوسيط كشخص وليس فكرة الوساطة في حد ذاتها. فسنتحدث في هذا المبحث عن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوساطة حيث نقوم بالتعريف بها (المطلب الأول)، ثم نبين خصائصها في (المطلب الثاني) ، ثم نحدد طبيعتها القانونية و تمييزها عن غيرها من المفاهيم في (المطلبين الثالث و الرابع) .

المطلب الأول: التعريف بالوساطة في عمليات البورصة .

من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة للوساطة ، نتعرض لمختلف التعريفات الفقهية والتشريعية، و نتطرق كذلك إلى خصائصها من أجل معرفة طبيعتها القانونية، ثمّ نميزها عن ما يشابهها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

نتطرق للتعريف اللغوي أولا، ثمّ نتوجه للتعريف الإصطلاحي ثانيا .

أولا : التعريف اللغوي للوساطة .

تعرف الوساطة لغة على أنها **"هي مصدر للفعل الثلاثي وسط الذي يأتي بمعنى وعد"**[1]

[1] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان،1981،ص 720.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للوساطة .

تعرف الوساطة بمعاني كثيرة ،فهي تطلق على العمل الذي يؤديه الوسيط الذي يتدخل و يصلح بين المتخاصمين لإيجاد حل ودي بينهما،أو يتوسط المتعاقدان لإبرام عقد او لتنفيذه[1] و في كل الأحوال يمكن أن يتلقى الوسيط أمرا من زبون واحد كما يمكن أن يتلقى أمران من طرفان مختلفان ثم يسعى للتقريب بينهما.و هو الأمر الذي دفع الكثير من الفقهاء لإعتماد كلمة سمسار للدلالة على الوسيط . [2]

الفرع الثاني : تعريف الوسيط .

المعروف أنه يتدخل في السوق المالية وسيط وذلك حسب مختلف التشريعات، للقيام بمهنته العادية وفقا للشروط و التنظيمات المعمول بها لدي كل دولة، حيث يلعب هذا الأخير دورا فعالا في تقريب آراء المعاملين و السعي لتحقيق المعاملات المكلف بها في آجالها المحددة و شروطها المنوطة بها .

وبالتالي سنقوم بتعريف الوسيط في عمليات البورصة وفقا لما جاء به جموع الفقهاء اولا،ثم سنقوم بتعريفه و فقا لما جاء به المشرع في القانون الوطني ثانيا .

أولا : تعريف الوسيط فقها

إختلف الفقهاء على تحديد تعريف شامل لمعنى كلمة وسيط حيث عرفه كل منهم من منظوره الخاص الذي يراه ملائما ، إلا أننا يمكن أن ننتقي مجموعة من التعريفات تكون هي الأقرب لفحوى مصطلح الوسيط المالي .

ويمكن تعريف الوسيط المالي على أنه **:"الوسطاء الماليون هم أشخاص طبيعيون أو معنويون يشكلون حلقة وصل بين الموال الباحثة عن الإستثمار و بين الإستثمار الباحث عن الموال".**[1]

1- قحام سفيان .بودينة حسين.طاهير حمزة ، وظيفة الوساطة المالية و دورها في تفعيل أداء البورصة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية ،معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،المركز الجامعي العقيد أكلي محند اولحاج ،البويرة ،سنة 2011/2010 ،ص33.

وفي تعريف آخر **:"هو مؤسسة تتوسط بين المقترضين و المقرضين النهائيين ، فالوساطة المالية تسمح لعملية الإقتراض و الإقراض بأن تتم وفق معاملتين منفصلتين ،فيقترض الوسيط من الدائنين النهائيين. وهكذا تتضمن عملية الوساطة مبادلة ثنائية من الحقوق المالية .حيث يعرض الوسيط حقا على نفسه تجاه دائنيه بمقابل نقدي مستعملا النقود التي يحصل عليها من ذلك في خلق حقوق مالية على المقترضين النهائيين و بالتالي يمكن تعريف الوسطاء الماليون بأنهم و حدات إقتصادية وظيفتها الأساسية هي شراء الأوراق المالية من المقترضين النهائيين و إصدار دين غير مباشر على نفسها لصالح المقرضين النهائيين "** [1]

و يعرف أيضا على أنه**: "منظمات تصدر إلتزامات مالية على نفسها بمعنى أنها تبيع أصول مالية ترتب إلتزامات مالية على نفسها بمقابل نقدي ثم تستخدم الحصيلة النقدية من هذه الإصدارات – بصورة أساسية- في شراء أصول مالية من الغير "** [2]

1-حميد إسماعيل عثمان ،الأسواق المالية –رأس المال و البورصات ، القاهرة،1993،ص7.

2- مرجع مذكور سابقا، وظيفة الوساطة المالية ودورها في تفعيل أداء البورصة، سنة 2011/2010، ص 33.

ثانيا: تعريف الوسيط المالي في القانون الوطني. إ

بالنظر إلى النصوص القانونية و كذا المراسيم و التنظيمات الجزائرية المتعلقة بعمليات البورصة نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف محدد للوسيط المالي في عمليات البورصة ، إنما تبنى موقفا حول طبيعته القانونية و نشاطه في المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .[1]

حيث إعتبر المشرع في هذه المادة القانونية أن نشاط الوسيط يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي و نفس الشيء في تعديل هذا المرسوم التشريعي السالف الذكر بالأمر رقم 96-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث نصت المادة 02 منه المعدلة و المتممة للمادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 أن نشاط الوسيط في عمليات البورصة يمكن ممارسته سواءا من الشخص الطبيعي أو المعنوي أي دون قيود .

إلا أنه عاد و أصدر القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،حيث إستبعد الأشخاص الطبيعية من دائرة الوسطاء المعنيين بممارسة الوساطة في عمليات البورصة و حصرها في الأشخاص المعنوية دون غيرهم ؛ وهو أمر يمكن ملاحظته حتى في فترة سريان المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلى غاية 2003 حيث إقتصرت مهنة الوساطة على الأشخاص المعنوية فقط و هم البنوك و المؤسسات المالية و الشركات التجارية المعدة لهذا الغرض،و كل هذا وفق شروط .

و نفس الشيء بالنسبة للتشريعات المقارنة فلم يقدم أي تعريف للوساطة المالية في عمليات البورصة على غرار المشرع المصري الذي لم يعطي أي تعريف لها على عكس الكونغرس الأمريكي الذي عرف الوسيط على أنه أي شخص يشارك في إتمام الصفقات على الأوراق المالية لحساب الغير ولكن لا يشمل ذلك البنك .[2]

1_المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23ماي 1993،النتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر عدد34، صادر في 23ماي1993 ،معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم لمنقولة، ج ر عدد11، صادر في 13 فيفري2003.

2-عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية ،دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2009، ص 158-159

المطلب الثاني : خصائص الوساطة في عمليات البورصة .

بعد أن تطرقنا لأهم التعريفات و المفاهيم ، اللغوية كانت أو الفقهية أو التشريعية للوساطة و كذا الوسيط في حد ذاته ، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار لجملة من السمات التي وجب توفرها لإتمام الوساطة بصفة قانونية كضرورة أن تكون على يد شخص معنوي معتمد و مختص يستوفي الشروط القانونية ؛ إلا أنه يمكن الخروج بعدد من الخصائص الأخرى التي تميز الوساطة عن غيرها من المعاملات التي تتم على مستوى البورصة .

الفرع الأول : الوساطة عقد رضائي .

يعتبر عقد الوساطة عقد رضائي يكفي لإبرامه و ترتيب آثاره إرادة الأطراف ،بعيدا عن إفراغه في قالب شكلي معين و هو المعمول به في جل التشريعات [1] ،حيث يمكن أن يتم الأمر فقط بإتصال العميل و إعطاء أوامر للوسيط بالبيع او الشراء كي ينعقد العقد بينهما صحيحا و تاما .في حين يبقى إتباع هذا الأمر بعقد مكتوب لاحق مجرد وسيلة إثبات بين الطرفين في مواجهة الغير .

وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري؛ حيث سمح بتلقي الوسيط أوامر من زبونه بأية وسيلة يختارها الطرفين وذلك وفقا لنص المادة 96 من نظام اللجنة رقم 03/97 [2]، إلا إذا إستعملا الهاتف ففي هذه الحالة وجب تأكيد الأمر كتابيا . وإستثناءا فإن الأوامر التي يبادر إليها الوسيط في عمليات البورصة في إطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل يجب أن تكون محل وثيقة مكتوبة و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الشكلية المطلوبة في هذه الحالة تختلف عن الشكلية المطلوبة توافرها عند تنفيذ الأمر. [3]

1- الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية وفقا للقانون رقم 95 لسنة 1992 في شأن سوق رأس المال، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ،سنة 2000، ص68.

2- "يتم إرسال أمر من الآمر إلى الوسيط في عمليات البورصة بأية وسيلة وفقا للشروط المحددة بين الزبون و وسيط في عمليات البورصة في إتفاقيات الحساب الموقعة بين الطرفين عند فتح حساب السندات "

3- الحمراني صالح راشد ،دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية وفقا للقانون 95 لسنة 1992 في شان سوق رأس المال ،مرجع مذكور سابقا ،ص 68

الفرع الثاني: الوساطة عقد معاوضة.

المعاوضة في هذه الحالة تعني حصول الوسيط على مقابل مالي يلتزم الزبون بدفعه ،وذلك لقاء الخدمات التي أنجزها، و قد وضعت بعض التشريعات على غرار التشريع المصري حدا أدنى للعمولة و كذا حد أقصى لها. في حين أن هناك دول لم تضع حدا لقيمتها كالتشريع البريطاني الذي ربط قيمتها بمبدأ المنافسة الحرة دون تدخل السلطات في ذلك.وهو أمر إنتهجته العديد من الدول المتقدمة لاحقا بغرض دفع عجلة التنافس بين المتدخلين ف.ي السوق المالية لأن التحديد المسبق من قبل الهيئات المختصة يعد قيدا خانقا للمنافسة الحرة بين الوسطاء .[1]

أما المشرع الجزائري فأعتبر ان العمولات التي يتلقاها الوسيط غير مرتبطة بإرادة الأطراف المستفيدين من خدمات الوسيط بل جعلها خاضعة لإرادة الوسيط وحدة فهو الذي يقوم بتحديد سلم أو جدول بالعمولات التي يتلقاها مقابل كل خدمة سلفا ؛و يقوم بإطلاع العميل عليها قبل إبرام العقد و هو الأمر الذي اوردته المادة 25 من النظام رقم 03/96 بنصها على مايلي **"يكافئ الوسطاء بعنوان العمليات و الخدمات المقدمة للزبائن عن طريق عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء و تطلع عليها اللجنة "**[2] وهو ما أكدته المادة 03 من نظام اللجنة رقم 97-05 بنصها على التي نصت على " **خلال تحرير إتفاقية الحساب يقوم الوسيط في عمليات البورصة بتسليم الزبون جدول العمولات التي يدفعها مقابل الخدمات المقدمة له "**[3]. وتوضح الإتفاقية السابقة كافة التغييرات التي تطرأ على العمولات بأنها تؤدي إلى إشعار الزبون في مدة تطبيقها المتفق عليه من قبل الأطراف المسجلة في الإتفاقية.

1- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص:القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزيوزو،بدون ذكر سنة ، ص206.

2- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 03/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و بواجباتهم و مراقبتهم ،الجريدة الرسمية ،عدد36 ،الصادر في 1 جوان 1997.

3-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 05/97 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 المتعلق بإتفاقية فتح الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة و زبائنهم ،الجريدة الرسمية ، عدد87 ،الصادر في 29 ديسمبر 1997 .ألغي هذا النظام بموجب النظام رقم 02/03 المؤرخ في 18 مارس 2003 ، المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندت ، الجريدة الرسمية ،عدد73 ، الصادر في 30 نوفمبر 2003.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد إعتمد موقف الدول المتقدمة في فتح باب المنافسة لتحديد هذه العمولات على الرغم من أن السوق المالية الجزائرية ما تزال في عهدها الإبتدائي من حيث نشاطها، و ربط معيار تحديد العمولات بإرادة الوسيط المنفردة دون غيره،و في كل الأحوال فإن قيمة العمولة لا تأثر في المستثمر إذا كانت الإستثمارات كبيرة عل عكس المدخر البسيط الذي يوجه دخله للإستثمار في البورصة و هو ما ينتقص من قيمة مدخراته التي يحقق مقابلها فائدة شحيحة الأمر الذي يدفع به للإمتناع عن هذا النوع من الإستثمارات .[1]

الفرع الثالث: الوساطة هي من عقود المساومة.

المعروف لدي جمع الفقهاء و القضاء أن عقود الإذعان ،هي تلك العقود التي تتعلق بسلع و خدمات ضرورية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين بها ، حيث يحتكر مقدم السلعة أو الخدمة هذة السلع أو الخدمات بشكل قانوني أو فعلي ،و تعتبر هذه الأخيرة ضرورية لطالبها ولا يستطيع التخلي عنها؛ وهو الأمر الذي يمنح عارضها سيطرة ومركز قوة ؛ فيملي شروطه على الغير الذي يكون إما مضطرا للقبول بها و التعاقد عل أساسها أو رفضها جملة و تفصيلا . [1]

و نظرا إلى أن مهنة الوساطة في الأوراق المالية أصبحت مهنة مقننة تحتكر ممارستها فئة من الأشخاص المؤهلين خصيصا لهذا الغرض،و وجود عقود أو إتفاقيات نموذجية محددة مسبقا تتولى هيئة السوق تحديد البنود الإجبارية والضرورية بها التي تربط بين الوسطاء و زبائنهم، ظهرت بالتالي فكرة إعتبار عقد الوساطة من عقود الإذعان. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن عقد الوساطة ليس عقد إذعان بمجمله ، فإذا كان هذان العقدان يتشابهان في فكرة إحتكار الوسيط لمهنة الوساطة التي يمارسها دون غيره و كذا تقنين عقد الوساطة و تنظيم شروطه مسبقا دون مساومة مع الطرف الثاني، فإنهما يختلفان في فكرة أنه في عقود الإذعان يجب أن تكون هذه السلعة أو الخدمة ضرورية للمتعاقد ولا غنى له عنها عكس ما هو معروف في عقود الوساطة .[2]

وفي كل الأحوال فإنه يمكن للقاضي التدخل في عقود الإذعان من خلال سلطة تعديل بعض بنود العقد التي يراها الطرف الضعيف مجحفة في حقه،و كذا في حالة تضمين العقد أي غموض أو شك فإن هذا الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف دائما . زد على ذلك فإنه لايمكن تطبيق أحكام عقود الإذعان على عقد الوساطة من حيث الموضوع إذ أن الخدمة التي يقدمها الوسيط إستثمارية ،قد ينتج عنها أرباح كما قد تلحق بالمستفيد منها خسارة .كما أن مسألة الرسو على وسيط معين هي مسألة إختيارية إذ يمكن للغير الراغب في توظيف امواله أن يستفيد من قنوات إستثمارية أخرى.[3]

الفرع الرابع: الوساطة هي عقد تجاري.

إعتبر المشرع ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري كل عملية مصرفية صرف أو سمسرة عمل تجاري بحسب الموضوع [1].ومن هذا المنطق يعتبر عقد السمسرة عملا تجاريا بالنسبة للسمسار،يكسبه صفة التاجرسواءا كان شخصا طبيعيا او معنويا[2] ،كما تعتبر السمسرة عملا تجاريا سواءا توسط السمسار في إبرام عقود مدنية أو تجارية [3]؛ و تسبغ الصفة التجارية على السمسار و إن كان يحمل صفة عميل [4]إذ يجب التفرقة بين نوعين من العملاء .الأول من يشتري الأوراق المالية بنية توظيف امواله لا بنية المضاربة و تحقيق الربح فتكون أعمال هذا الأخير مدنية بحتة، أما الثاني فيهدف من وراء هذه العملية إلى المضاربة وتحقيق الربح و هما عنصران أساسيان لإعتبار أي عمل تجاري فيكون عمل الزبون تجاريا [5].

1_الفقرة 13 من المادة الثانية من التقنين التجاري الجزائري .

2_الفتلاوي سمير جميل حسن ،العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1987،ص438-439.

3- العويني محمد فريد و دويدارهاني،أساسيات القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة،مصر،2004،ص57.

4- لقيلوبي سميحة، شرح العقود التجارية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1992،ص 118.

5- الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية وفقا للقانون رقم 95 لسنة 1992 في شأن سوق رأس المال، مرجع سابق الذكر ،ص72.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للوساطة في عمليات البورصة.

بعد ان تعرّفنا على خصائص الوساطة ، يتبين لنا أنها تتشابه و بعض العقود الأخرى، و لذلك سنقوم بتمييزها عن ما يشابهها من نشاطات . ثم سنحاول تكييفها

الفرع الأول : تمييز الوساطة في البورصة عن النشاطات المشابهة لها .

يختلف وسطاء الأوراق المالية عن الوسطاء الآخرين الذين ينشطون في مجال المنقولات و العقارات ،حيث أن عملهم و حتى تعاقداتهم ذات طبيعة خاصة. إذ أجاز المشرع لهم تلقي أوامر الزبائن بالهاتف أو الفاكس أوالتلكس أو غيرها من وسائل الإتصال ،أين يتم تنفيذ هذه الأوامر حال وصولها إليهم حسب نوعها و طبيعتها [1].

أولا: تمييز السمسرة في الأوراق المالية عن السمسرة العادية :

تتفق السمسرة في الأوراق المالية مع السمسرة العادية، في أن كلاهما عملية وساطة بين المتعاملين ،فكل منهما يمهد لإبرام عقد آخر[2] ،غير أنهما يختلفان في عدة أوجه ؛ فمن حيث إباحة التوسط فإنه وفقا للقواعد العامة تعد السمسرة العادية مباحة يستطيع كل شخص أن يباشرها في إطار العرف و القانون التجاري. غير أن السمسرة في الأوراق المالية لا يجوز لأي شخص مباشرتها إلا برخصة تقدم من الجهات المختصة ،وتجعل من القائم على هذه العملية وسيطا معتمدا في نظر القانون ؛ وهذه الأخيرة لا تمنحها إلا بعد توفر شروط و صفات معينة في طالب الترخيص. لذا فإن السمسرة في الأوراق المالية هي سمسرة مقيدة مقارنة مع السمسرة العادية.

أما عن موضوع التوسط فتتمثل مهنة السمسار طبقا للقواعد العامة ، في القيام بأعمال مادية مفادها إيجاد المتعاقد الآخرالذي يتعاقد مع العميل الذي وسطه أو إقناع شخص معين بقبول هذا التعاقد.كما ان مهمة السمسار تنتهي بمجرد تلاقي الإيجاب و القبول [3].

1- الإبيوكي عادل رمضان،" وسطاء الأوراق المالية في تشريعات البورصات العربية،دراسة مقارنة" ، مجلة الأهرام الإقتصادي، العدد الأول، مارس 1991، ص 50 .

2- سيد طه محمد بدري ،عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية و الآجلة من الوجهة القانونية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون،جامعة الأزهر،2000 ،ص191.

3- آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمرفي القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة تيزي وزو، 2012،ص200.

غير أن مهمة سمسار الأوراق المالية مغايرة لذلك تماما فهو يتلقى أمر العميل بالبيع أو الشراء ويبحث لدى زملائه من السماسرة عن عرض يطابق رغبة عميله، فما إن يجد حاجته حتى يتعاقد بإسمه الشخصي و يلتزم بتنفيذ العملية في مواجهة زبونه، بأن يسلم له الأوراق المشتراة إن كان مشتريا ، أو أن يسلمه الثمن المقبوض إن كان بائعا [1].

ثانيا: التمييز بين السمسرة في الأوراق المالية عن الوكالة في العقود .

المعروف أن الوكالة عقد بمقتصاه يفوض شخص يسمى الموكل شخصا آخر يسمى الوكيل ، للقيام بعمل شيء بإسم و لحساب الموكل [2]الأمر الذي يمكنه من القيام بتصرفات قانونية ، في حين أن الوسيط أوالسمسار في الأوراق المالية يتعاقد بإسمه هو[3]، و يقوم بتصرفات قانونية لحساب العميل أو أعمال مادية كالتفاوض على القيم المنقولة داخل مقصورة البورصة[4].

ثالثا: تمييز الوساطة في الأوراق المالية عن عقد العمل .

لا يعمل الوسيط في سمسرة الأوراق المالية تحت إشراف العميل ،لأن العميل ليس برب العمل ؛إنما هو شخص يحتاج مهارات و فنيات الوسيط ، خاصة أن عملية التفاوض حول القيم المنقولة تعتبر حكرا على الوسطاء. ناهيك عن قيام الوسيط بالأعمال المادية و القانونية كنقل ملكية الأوراق المشتراة باسم العميل المشتري أو نقل ثمن هذه الأوراق لحساب العميل إذا كان مشتريا ، أي أن علاقة التبعية بين الوسيط و العميل هنا منعدمة [5] .

1- سيد طه محمد بدري،عمليات بورصة الأوراق المالية ...،مرجع سابق ذكره،ص193 .

2- المادة 571 من القانون التجاري الجزائري .

3- القيلوبي سميحة ،شرح العقود التجارية ،مرجع سابق ، ص 128.

4- نوارة حمليل،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دوكتوراه في العلوم ،التخصص : قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص211.

5- حمليل نوارة، مرجع سابق ذكره، ص211

الفرع الثاني : تكييف الوساطة في عمليات البورصة .

إنتهى الفقه المصري و الفرنسي إلى تكييف عقد السمسرة في الأوراق المالية بالوكالة بالعمولة ، لكن هذا التكييف لا ينطبق مع تكييف المشرع الجزائري و ذلك لعدة أسباب. فالمشرع الجزائري على خلاف باقي هذه التشريعات لم ينص في القانون التجاري على الوكالة بالعمولة . بل إكتفى في المادة 34 منه بالنص على الوكالة التجارية بصورة عامة [1].

في حين نظم القانون التجاري الجزائري عدة عقود ، دون أن يخصص أحكام لعقد الوساطة أوالسمسرة. و من هنا ظهرت ضرورة إيجاد تكييف لهذا العقد بغرض تحديد العقود التي يندرج تحتها، و كذا الأحكام المطبقة عليه. حيث أن تحديد الطبيعة القانونية له هو الكفيل بتحديد الحقوق و الإلتزامات المترتبة عنه [2].

فنجد المشرع الجزائري آثر أن يترك ذلك للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. بحكم تخصصها و بحكم السلطة التنظيمية التي خولها لها القانون ، لذا نظمت اللجنة عملية الوساطة في الأوراق المالية بموجب النظام رقم 03/96 [3]و كذلك النظام 05/97 [4]اللذان إعتبرا عقد الوساطة عقدا مستقلا منظم بأحكامه الخاصة.

1- المادة 34 من القانون التجاري الجزائري.

2-بن مدني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية ،مرجع سابق ،ص17.

3- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، رقم 03/96.

4- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، رقم 05/97.

المبحث الثاني :شروط ممارسة الوساطة في عمليات البورصة .

لا يمكن للوسيط الإلتحاق بمهنة الوساطة المالية إلا بعد توفر مجموعة من الضوابط أو الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن احكام المرسوم التشريعي رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة و كذا النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال . سنقوم بتوضيح هذه الشروط ضمن مطلبين نتحدث في كل واحد منهما عن الشروط الموضوعية لممارسة الوساطة المالية (المطلب الأول) و كذا الشروط الشكلية أو الإجرائية الخاصة بالوساطة المالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لممارسة الوساطة في عمليات البورصة .

سنتحدث في هذا المطلب عن الشروط التي تتعلق بشخص الوسيط و التي تمكنه من ممارسة الوساطة في البورصة دون غيره و التي يمكن تحديدها على انها :

الفرع الأول : ضرورة ان يكون الوسيط شخص معنوي .

المشرع الجزائري في هذه المسألة سلك نفس المسلك الذي اعتمدته أغلب التشريعات التي إستبعدت الشخص الطبيعي من ممارسة الوساطة في البورصة و ذلك لعدة إعتبارات؛ ويبرز ذلك جليا في التعديلات التي قام بها حيث أشار المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1] بجواز ممارسة الشخص الطبيعي للوساطة في البورصة بالتساوي مع الأشخاص المعنوية الوسيطة بموجب نص المادة 06 من هذا المرسوم ؛و خصه بجملة من الشروط التي حددتها تنظيمات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي أشارت إلى السن الواجب بلوغه لممارسة الوساطة المالية و كذا ضرورة التحلي بالأخلاق و الكفاءة و النزاهة ...إلخ [1].

غير أنه بصدور القانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 الذي جاء معدلا و متمما للمرسوم التشريعي 10/93 المذكور أعلاه فإن الأشخاص الطبيعية لم يعد لها وجود بين المؤهلين لممارسة الوساطة في البورصة). حيث عرفت هذه الفترة إنحصار نطاق ممارسة مهنة الوساطة و ذلك بموجب المادة 04[2] المعدلة و المتممة للمادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 التي تنص على :

1- تواتي نصيرة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017 .

2- المادة 04 من القانون 04/03 المؤرخ في 17فيفري 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993،و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،الجريدة الرسمية عدد11 الصادر في 19 فيفري 2003.

"...الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية "، و يمكن عرضها كالتالي :

أولا - الشركات التجارية:

الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من المال او عمل او نقد لإنجاز مشروع وبلوغ الهدف الإقتصادي و إقتسام ما ينتج عنه من أرباح أوما ينشأ عنه من خسارة. و لقد عرفتها المادة 416 من القانون المدني، كما حدد القانون التجاري في المادة 544 منه انواع الشركات التجارية و جاء في هذه الأخيرة " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها و تعد شركات التضامن و شركات التوصية و شركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها" وبالتالي فإن لمشرع الجزائري وسع من الشركات التجارية القادرة على ممارسة دور الوسيط المالي.

ثانيا - البنوك :هي مؤسسة مالية تجارية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور و إستعمالها لحسابها الخاص شرط إعادتها .و منح القروض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف و إدارة هذه الوسائل.

ثالثا- المؤسسات المالية :هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. و من هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بمنح القروض مستعملة في ذلك رأسمال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الإدخارات طويلة الأجل .[1]

وبإعتبار الشخص المعنوي هو المعني بممارسة الوساطة المالية بالتالي وجب الإشارة الى ضرورة توافر جميع الشروط الموضوعية العامة (الأهلية ،الرضا ، السبب المشروع ،المحل) و كذا الشروط الخاصة و هي كالتالي :

أ- أن تكون شركة تجارية أنشئت خصيصا لهذا الغرض او بنوك أو مؤسسات مالية و ذلك وفقا لنص المادة 04 من النظام رقم 04/03 ،المتعلق بشروط إعتماد الوساطة في عمليات البورصة و بواجباتهم و مراقبتهم .[2]

1- العشي آسيا و درقيني يمينة ،المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :القانون العام للأعمال ، قسم قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ، ص20-21.

2-صالح بوزطوطة، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق، تخصص: قانون الأعمال ، قسم: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي -أأم البواقي ، ص47.

ب- تحديد رأسمال الشركة: الذي وضعته لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كحد أدنى للرأسمال الذي يجب ان تملكه الشركة المرشحة للإعتماد بمليون دينار جزائري ، إلا أنه قد تتغير من شركة إلى شركة أخرى ، بحسب النشاط الذي تطلب الشركة الإعتماد لأجله و هو ما يفهم من عبارة "...غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة لممارسة نشاطات خاصة " .

ج- مقر الشركة : يجب على الشركة ان تثبت ان لها مقر في الجزائر ، حتى تتمكن من طلب الإعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة، و الغرض من هذا الشرط هو حماية السوق من الشركات الوهمية من جهة و كذا حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات خاصة عند نشوب نزاعات ووجود دعاوي .و ذات الأمر يطبق على الشركات الأجنبية إذ يجب ان تثبت ان لها فرع في الجزائر .

د- وجود محل ملائم لممارسة الوساطة المالية و ذلك لضمان أمن مصالح الزبائن ،سواءا كانت محلات مملوكة للشركة او مستأجرة و يقصد بملائمة المحلات وجود وسائل عمل الملائمة و اللازمة و الكفيلة بممارسة النشاط على احسن وجه و كذا وسائل الأمن المخصصة لحماية المحلات و ملفات الزبائن بإستثناء البنوك و المؤسسات المالية التي تطلب إعتماد ممارسة الوساطة والتي يشترط فيها ان تبرر وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان إستقلالية التسيير لاسيما المحاسبة بين نشاط الوساطة في البورصة و النشاط المصرفي المعتاد و هذا نظرا لأنها تمتلك مقر و محلات مسبقا .

ه- إدارة شركة : متوفرة على الشروط القانونية المذكورة في القانون التجاري و المتعلقة بإدارة الشركة و أجهزتها بالإضافة لإحترام خصوصيات شركة الوساطة كتوفر مسؤول يسير عمليات الوساطة فيها يبلغ من العمر 25 سنة يتمتع بالأخلاق الحسنة و يحوز على شهادة الليسانس في التعليم العالي و متابعة تكوين بنجاح في ميدان التجارة و تسيير القيم ا لمنقولة و يكتسب تجربة مهنية كافية.

ه- حيازة عملات معينة والتفرغ لممارسة نشاط الوساطة دون غيره وهو أمر تعفى منه البنوك و المؤسسات المالية بإعتبارها تمارس النشاط المصرفي بشكل اساسي و تمتلك قسم مستقل ضمن مصالحها يهتم بجانب الوساطة في البورصة .[1]

1-صالح بوزطوطة، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق، تخصص: قانون الأعمال ، قسم: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي ، ص47.

الفرع الثاني: التحلي بآداب و قواعد مهنة الوساطة .

تصدر الجمعيات المهنية للوسطاء مواثيق لسلوكيات المهنة، تنص فيها على بعض القواعد الواجب مراعاتها من قبل الوسيط للحفاظ عل شرف المهنة . وقد نصت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة على مايلي **"يجب على الوسطاء في عمليات البورصة و كذا الأعوان المؤهلين الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم و سلوكاتهم ،كما يجب أن يعملوا على تنفيذ أوامر زبائنهم في أحسن الآجال و بكل أمانة ، و ذلك بتوفير نفس المعاملة لكل الزبائن،و بضمان تفضيل مصالح هؤلاء على مصالحهم الشخصية "** [1] ومن هذه القواعد نجد مثلا :

أولا : الإخلاص الصارم .

يجب على ممتهم مهنة الوساطة في عمليات البورصة أن يظهر إخلاصا كاملا في كل تعاملاته ، خاصة مع العملاء الذين وضعوا ثقتهم به ،و ساروا وفقا لتوجيهاته الخاصة بالتوظيف في مختلف القيم، و يتجلى إخلاص الوسيط في تقديم مصالحهم و وضعها في قمة إنشغالاته على مصالحه الشخصية و هو الأمر الذي يفرض عليه :

- المعرفة الجيدة للعميل ومنها الحالة المالية و الشخصية و كذا الغاية من التوظيف بالنسبة لكل عميل من عملائه ،و كذا محاولة توجيه و تنبيه العميل إلى الأوامر التي قد تنجر سلبا عليه.

- التحليل المعمق للتوجيهات و التوصيات المقدمة بحيث تكون مبنية على دراسة و تحليل لكل امعلومات المتحصل عليها سواءا من طرف العميل أو السوق.

- تبرئة ذمة الوسيط في حالة إصرارالعميل على أوامر قد يرى الوسيط أنها في غير صالحه أو انها تؤدي إلى خسارة محتملة .[2]

1- المادة 37 من نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 03/96 .

2- هدال غنية ، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية: الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 34 ..38.

ثانيا : سرية المعلومات المتعلقة بالعميل.

يضع العميل ثقته فالوسيط عند تصريحه بكل المعلومات الشخصية ،كما يتحصل الوسيط على معلومات دقيقة من مداخيله ،فمن الواجب أن يلتزم هذا الأخير بإحترام السرية التامة لهذه المعلومات و كل المعلومات الأخرى الخاصة بالعمليات المنجزة أو الأوامر المصدرة أو سياسات العميل الإستثماري.

ثالثا : جلب إحترام و ثقة الجمهور .

يتخذ الوسيط في العمليات البورصية عدة أساليب و طرق لكسب أكبر عدد من العملاء و إنجاز أكبر قدر من العمليات ، ولتحقيق هذه الأهداف من الضروري أن يمارس نشاطاته بحيث يقدم صورة جيدة عنه تجعله محل ثقة و إحترام من قبل المتعاملين و تكسبه مكانة ضمن باقي الوسطاء بحيث تكون هذه المكانة عنصر جذب للعملاء الجدد. [1]

وكل هذا ضمن ما يمليه العقد المبرم بين العميل و الوسيط و في إطارما يسمح به القانون.

1- هدال غنية ، مرجع سابق ذكره ،ص 36 .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للوساطة في عمليات البورصة .

و يمكن التطرق في هذا الصدد لمجمل الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للتمكن من القيام بمهنة الوساطة في عمليات البورصة بشكل قانوني و التي تتمثل في طلب الإعتماد و ما يشمله من خطوات تفضي إلى منح الأشخاص المؤهلة صفة الوسيط في البورصة. وقد نصت المادة 06 من القانون 04/03 على أنه يتعين على طالب الإعتماد أن يقدم طلبه إلى لجنة تنظيم عمل البورصة و مراقبتها ،الجهة التي تملك صلاحية منح الإعتماد من عدمه . و بالتالي يمكن تقسيم المطلب إلى مرحلة إيداع ملف الإعتماد (الفرع الأول) و دراسة الملف و إصدار قرار بشأنه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إيداع ملف الإعتماد .

لقد قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتحديد نموذج لطلب الإعتماد، و ذلك في الملحق رقم 02 المرفق بالتعليمة رقم 01/97 المتعلقة بكيفيات إعتماد الوسطاء ، حيث يودع الوسيط طلب الإعتماد لدي اللجنة مرفقا بالوثائق التالية :

-وثيقة تثبت إلتزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي 10/93. يتمثل صندوق الضمان في حساب مصرفي مفتوح خصيصا لتغطية و ضمان العمليات المنجزة من قبل الوسطاء حيال زبائنهم ،خاصة في حالة إفلاس الوسيط .

-وثيقة تثبت إكتتاب الوسيط في جزء من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بقيمة حصص تحدد اللجنة مقدارها و تساوي مبلغ 02 مليون دينار جزائري على أن لا يتم الإكتتاب إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة، و في كل الأحوال يجب على الوسيط أن يتعهد بموجب وثيقة و قت إيداع الملف بأداة هذا الإكتتاب.

-وثيقة تثبت إكتتاب الوسيط في عقود تامين تضمن مسؤوليته تجاه الزبائن و خاصة ضد مخاطر ضياع و إتلاف و سرقة الأموال و القيم المودعة لديه. [1]

1-حمليل نوارة ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، التخصص: القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، ص 198.

الفرع الثاني : دراسة الملف و إصدار القرار بشانه .

تتلقى اللجنة ملف طلب الإعتماد ، و تتولى لجانها المتخصصة دراسته،و التحقق من مدى توفر وكفاية الضمانات المقدمة من طرف الوسيط المرشح للإعتماد، خاصة ما تعلق منها بتكوين الشركة وهيكلتها، والوسائل التقنية و المالية المسخرة لضمان نجاح نشاطها و ضمان حرية امن الزبائن ومعاملاتهم . و يمكن للجنة إذا رأت نقص في الوثائق المقدمة أن تطلب إستكمالها ، كما لها ان تطلب معلومات ووثائق إضافية ضرورية لإستكمال ملف طلب الإعتماد .

و تقوم اللجنة بإبداء رأيها حوله في أجل أقصاه شهران، إبتداءامن تاريخ إستلام الطلب . و يجب تحليل ما جاء في نص المادة 11 من النظام رقم 03/96، التي تقضي بإصدار اللجنة الرأي خلال أخل شهران من إيداع الملف ، فما هي طبيعة هذا الرأي و لما لا تصدر اللجنة قرارا بالموافقة أو رفض الإعتماد .

و في هذا المقام يمكن القول أن الرأي يمتاز بطبيعته الإستشارية البحتة ، إذ لا يلزم الشخص الموجه إليه في شيء ، إلا انه في حالة عدم موافقة اللجنة على الطلب فإنها تصدر مباشرة قرار معلل برفض الإعتماد ، أما في حالة الموافقة فإنها لا تصدر قرار الإعتماد إلا بعد إستكمال باقي الوثائق و الإجراءات المنصوص عليها في القانون ؛ فالرأي مرحلة أولية و تمهيدية لإصدار قرار الإعتماد . و بالتالي يمكن تمييز موقفين للجنة إما الموافقة على الطلب او رفضه و هو ما سنشرحه كالتالي :

أولا : حالة الموافقة على طلب الإعتماد .

في هذه الحالة لا تصدر اللجنة قرار بالموافقة بل يمر طلب الإعتماد على عدة مراحل هي :

أ- مرحلة إيداع الرأي بالموافقة : و ذلك عند استيفاء الملف لكل شروطه و وثائقه حيث تبدي اللجنة رأيا بالموافقة غلى الملف و ليس على الطلب ذاته.الذي يؤجل الفصل فيه إلى مراحل لاحقة ،و يعتبر هذا الرأي بمثابة رخصة لإستكمال باقي الملق لا غير ، مع بقاء سلطة تقديرية للجنة حول مدى إستحقاق الطلب للإعتماد أم لا.إذ أن الرأي الأول لا يلزمها بشيء لذا تسميها اللجنة بالموافقة الأولية المؤقتة وهو أمر يبلغ للمعني بالأمر مع إشعاره برخصة التأسيس . تمكنه منإستكمال الملف وفقا لما تطلبه اللجنة دون أن يكون له حق مباشرة نشاط الوساطة . [1]

1- حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،مرجع سابق ذكره ، ص199 و ما يليها حتى صفحة 202.

ب- مرحلة التأسيس : تطلب اللجنة من الوسيط الذي تمنحه رخصة تأسيس إستكمال الوثائق اللزمة للحصول على الإعتماد وهي :

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة ، مقيدا و و مسجلا بالمركز الوطني للسجل التجاري ،و مشهر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

- وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان .

-وثائق ملكية المحلات و عقود إنجازها مرفقة بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل و تقنيات الأمن و السلامة .

و يودع الملف التكميلي لدى اللجنة لقاء وصل مؤرخ و ممضي يسلم للمعني ، للإشارة فإن اللجنة لم تحدد آجال محددة يجب إحترامها بين صدور رخصة التأسيس و إيداع الملف التكميلي ، فهو ميعاد مفتوح إلا إذا كان تحديده يتم بصورة منفردة ملف بملف أي وقت صدور رخصة التأسيس تشير فيه اللجنة إل ميعاد معين لإيداع الملف .

ج- مرحلة الإعتماد المؤقت : يمكن للجنة في أجل شهرين من تاريخ إستلام الملف التكميلي وهو نفس التاريخ الثابت على الوصل المسلم للمترشح. أن تبدي موافقتها أو رفضها لطلب الإعتماد . و لهذه الأخيرة أن تعلل قرار رفضها للإعتماد إذا كان الملف ناقصا من حيث شروط قبوله . أما في حالة الموافقة فإن اللجنة تمنح المترشح إعتمادا مؤقتا و تبلغه بذلك. و في كل الأحوال فإن الإعتماد المؤقت دليل على إستيفاء الملف للشروط القانونية أما الإعتماد النهائي فهو متوقف على إكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة .

د- مرحلة الإعتماد النهائي : و هو أمر مرهون بإكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، و قد حددت اللجنة قيمة إكتتاب بمبلغ 2 مليون دينار جزائري . و يثبت هذا الإكتتاب بوصل إيداع مرفق بشهادة إكتتاب تسلمها الشركة للمترشح ،الذي بدوره يودعها لدي اللجنة التي تجعل إعتماده نهائيا .

و يعتبر الإعتماد موضوع قرار من اللجنة يتم نشره في النشرة الرسمية للبورصة . ويعتبر الإعتماد ساري المفعول إبتداءا من تاريخ صدوره إلى غاية سحبه من الوسيط . [1]

1- حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،مرجع سابق ذكره ، ص199 و ما يليها حتى صفحة 202.

ثانيا : في حالة رفض طلب الإعتماد .

يمكن للجنة إذا بدا لها ان ملف طلب الإعتماد ناقص او غير مستوفي شروطه كاملة، بشكل لا يمكن تداركه او إستكماله لاحقا ،أن تصدر قرار برفض الإعتماد و في هذه الحالة تصدر اللجنة قرار و ليس رأيا .و يجب أن يكون القرار بالرفض معللا و باتا ،غير قابل لإعادة النظر فيه إلا بتقديم طلب جديد يتدارك فيه المترشح النواقص التي بينتها اللجنة في تعليلها المرفق بقرار الرفض والتي أدت إلى رفض ملفه وذلك إذا اقتنع بتعليلات هذه الأخيرة ، أما إذا رأى انها غير منطقية أو مجحفة في حقه فعليه إذن اللجوء للجهات القضائية طاعنا في هذا القرار.[1]

1- حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،مرجع سابق ذكره ، ص199 و ما يليها حتى صفحة 202.

ملخص الفصل الأول :

تعرّضنا في هذا الفصل إلى التعريف بالوساطة في عمليات البورصة في حد ذاتها و كذا الوسيط القائم بهذه العملية ، من خلال مختلف التعريفات اللغوية و الفقهية والتشريعية ، ورأينا أبرز الخصائص التي تتميز بها، خاصة أن العديد من التشريعات العربية والدولية ترى الوسيط سمسارا.

كذلك حاولنا إبراز العقود التي تشابهها وكان كلّ ذلك بهدف التعرّف على طبيعتها القانونية و تكييفها بإعتبار أن المشرع وضع عدة نصوص قانونية وتشريعية خاصة بالوساطة و اعتبرها عقد قائم بحد ذاته يقوم على شروط ضرورية لها أثر بالغ على مدى قدرة الوسيط على ممارسة الوساطة في البورصة .

أمّا في المبحث الثاني، توجّهنا للحديث عن االشروط الموضوعية التي تخص الوسيط حتى يتسنى له القيام بهذا النشاط. و تطرقنا الى المواد القانونية التجارية و المدنية وكذا التشريعية التي نضمت شروط الوسيط المعنوي المؤهل لأداء دور الوسيط المعتمد في البورصة ، وأبرزنا المواصفات و الآداب التي يجب أن يتحلى بها، بعدها اتّجهنا للحديث عن الشروط الشكلية و الإجرائية، من خلال توضيح كافة المراحل والآجال و الوثائق التي يجب على الشخص المرشح لممارسة الوساطة في البورصة أن يحققها و يوفرها حتى يكون من ضمن المقبولين لدى الجهات المختصة قانونا بإنتقاء الأشخاص الملائمين لممارسة الوساطة في البورصة .

الفصل الثاني

آثار الوساطة في عمليات البورصة .

تمهيد:

بعد أن تعرفنا على أحكام الوساطة في البورصة من خلال تحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، ومعرفة طبيعتها القانونية وكذا خصائصها، إضافة إلى حديثنا عن الشروط الشكلية و الموضوعية التي تقوم عليها و التي يمكن من خلالها الحصول على وسيط بورصي قانوني و معتمد .

نتجه الآن في الجزء الثاني للحديث عن الآثار القانونية التي تنتج عنها ، فإذا كان الهدف من إبرام العقود هو تنفيذها ، فإنه ينتج عن عقد الوساطة كغيره من العقود إلتزامات عديدة تقع على عاتق الوسيط و كذا إلتزامات مع الأطراف المعنية بالعقد ، كما يستفيد الوسيط من عدد من الحقوق التي يحصل عليها في إطار عمله كوسيط فعال .

إذ أن جوهر عمل الوسيط يتمثل في تقريب و جهات النظر بين عميله و الشخص المناسب الذي عثر عليه وفقا للشروط المقررة من قبل الموسط ،مع الإلتزام ببذل قدر من العناية و بالتالي فهو لا يعتبر مخطئا إذا لم يتوصل إلى إبرام العقد بين الطرفين إلا إذا شاب عمله غش أو إهمال ويعتبر هذا الإلتزام أساسيا في عملية الوساطة بالإضافة إلى إلتزامات أخرى مكملة ،و له مقابل هذه الإلتزامات مجموعة من الحقوق أهمها حقه فالحصول على عمولة يستحقها عند إبرام العقد و التي غالبا ما يحددها الوسيط قبل الدخول في عملية الوساطة و يقبلها الأطراف ، وهي دافع للوسيط من أجل الإلتزام بتحقيق نتيجة و المتمثلة في النجاح في المهمة المكلف بها و إبرام عقد بين الأطراف وإلا فإن الوسيط لا يستحق أجرا عن عمله هذا .

و هو الأمر الذي يقودنا إلى إحتمال إنهاء عملية الوساطة و إنقضائها إما بطرق عادية كالتي تنقضي عن طريقها جميع العقود أو بطرق غير عادية تتستدعي تدخل الجهات المختضة ، وهو ما سنراه لاحقا .

و منه يمكن تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين نتحدث فيهما عن حقوق و إلتزامات الوسيط في عمليات البورصة و طرق إنقضاء الوساطة في (المبحث الأول) ثم نتحدث عن ما ينتج عنها من عقوبات في حال إنقضت بطرق غير عادية في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تنفيذ الوساطة في عمليات البورصة .

يعتبر عقد الوساطة من العقود التي تستدعي قيام الوسيط بجملة من الإجراءات و المجهودات الفردية التي يقدمها في سبيل تحقيق نتيجة قيمة تلبي طلب الموسط ، و تدفع الوسيط لتسخير جميع خبراته و امكاناته للوصول لنقطة التفاهم و إبرام العقد .

و بالتالي نجد أنه ملزم أمام أطراف العقد ببذل العناية اللازمة لنجاح عملية الوساطة من خلال متابعة كافة الإجراءات سواءا تعلقت بالعقد في حد ذاته أو تعلقت بالأطراف أو باللجنة المختصة بمتابعة و مراقبة عمليات البورصة ، و في المقابل فإنه يستفيد من مقابل مالي لقاء عمله و هو ما تطلق عليه بعض التشريعات لفظ الأجرة ، و ذلك لقاء مجهوداته التي قام بها طيلة مراحل الإتفاق إلى غاية لحظة إبرامه و هو ما سنراه لاحقا .

المطلب الأول : حقوق و التزامات الوسيط في عمليات بالبورصة.

يتصل البائعون و المشترون ببعضهم البعض عن طريق وسطاء ماليين ، الذن يمثلون حلقة الوصل بين العملاء ، و طبقا لطريقة التعامل المقررة قانونا و تحت إشراف لجنة البورصة ينشأ للوسيط حقوق و كذا واجبات تترتب عليه تجاه الزبائن وتجاه لجنة تنظيم و مراقبة عمليات لبورصة .

الفرع الأول: حقوق الوسيط في عمليات البورصة .

يمكن التطرق لهذه الحقوق كالتالي :

اولا : حق إحتكار عمليات الوساطة في البورصة .

بالنظر لنص المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على أنه **" لا يجوز إجراء أي مفاوضة تتناول القيم المنقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة ".**[1]

1-المادة 05 من المرسوم التضريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993،معدل و متمم .

و من هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري خص بممارسة نشاط الوساطة الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة ،فالقانون منح لهذه الفئة حق إحتكار عمليات الوساطة في البورصة بموجب عقد الوساطة المبرم مع عملائهم[1]، و يقصد بهذا الحق القيام بأي عمليات تداول لصالح الغير أو لصالحه الخاص بعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل الجهات المختصة وفقا لأحكام القانون ، و بخلاف ذلك يعتبر القيام بهذه الأعمال دون الحصول على ترخيص تعديا على هذا الحق الذي خوله القانون للوسيط المالي دون غيره .

ثانيا: ضمانات الحق في التنفيذ .

ينفذ الوسيط إلتزاماته القانونية المتبعة في البورصة ، حيث منح له الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ لأن من حق الوسيط حماية نفسه من عدم تنفيذ العملاء إلتزاماتهم أو من نتائج إعسارهم أو إفلاسهم [2]، فهناك ضمانات مقررة للوساطة في عمليات البورصة وفقا للقواعد العامة و كذا ضمانات مقررة للوسيط وفقا لقواعد البورصة .

أ: ضمانات التنفيذ المتاحة للوسيط وفقا للقواعد العامة .

لم ينص قانون البورصة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه على حق الوسيط المالي بالحصول على ضمانات التنفيذ ، و المتمثلة وفقا للقواعد العامة بحق الحبس و حق الإمتياز لذلك يتم الرجوع للقواعد العامة المذكورة في القانون المدني الجزائري . [3]

1- حق الحبس :

نصت عليه المادة 200 من القانون المدني الجزائري [4]، و مضمونه في البورصة هو قيام الوسيط بمباشرة هذا الحق لإستيفاء حقوقه من العميل ، فيحق للوسيط الإمتناع عن تسليم الشيء محل الحبس حتى يتمكن من إيستيفاء حقه من العمولة أو المصاريف المستحقة و ينقضي هذا الحق بقيام العميل بتسديد مستحقات الوسيط .

1- العمري صالحة ، "المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة " مجلة الإجتهاد القضائي عدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص285.

2- عبد الباسط كريم مولود ، تداول الاوراق المالية : دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ،ص227.

3-سيرسة ممدوح سسروقة عمر، الاثار القانونية للوساطة المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2014 ،ص124.

3-المادة 200 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني ، مرجع سابق .

2- حق الإمتياز:

إن حق الحبس لا يعطي للوسيط إمتيازا على الشيء المحبوس بمعنى أن الوسيط لا يتمتع بحق الأولوية ، و بالتالي فهو يتزاحم مع بقية دائني العميل و ذلك بوصفه دائنا عاديا ، بعكس حق الإمتياز الذي يمنح بالقانون ، و عرفته المادة 982 من القانون المدني الجزائري على أنه **"الإمتياز هو الأولوية التي يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني "**

فمحل هذا الإمتياز هو ما تم تسليمه للوسيط أما في حالة إنتقاله من حيازة وسيط إلى وسيط آخر فإن حق الإمتياز ينتقل مهما كان نوعه إلى ثمن فيستوفي الوسيط حقوقه من هذا الثمن بالأولوية على باقي الدائنين. [1]

ب : ضمانات التنفيذ المتاحة للوسيط وفقا لقواعد البورصة .

بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للوسيط وفقا للقواعد العامة ،فإن قوانين و أعراف البورصة تقرر للوسيط ضمانات خاصة منها :

1- الحق في طلب الغطاء :

يعرف الغطاء على انه عبارة عن مبلغ من المال أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود تتسلمها شركة الوساطة من المستثمر ضمانا لتنفيذ هذا الأخير لإلتزاماته ، ولقد سمحت للوسيط أن يطلب من زبائنه الغطاء طبقا لنص المادة 119 من النظام رقم 97-03 [2] فيحق للوسيط المالي في عمليات البورصة أن يشترط على زبونه تسليم أموال أو سندات قبل إرسال أمره إلى السوق . و تتمثل الوظيفة الأساسية للغطاء في حماية الوسيط سواء من إمتناع المستثمرين عن الوفاء أو عجزهم فهو يمثل الضمان الذي يلجأ إليه الوسيط لضمان تنفيذ العمليات المكلف بها .و ذلك بوضع ممتلكات العميل من أوراق أو سندات تحت تصرفه . [3]

1- حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية العلوم و الحقوق السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 334-434.

2-المادة 119 من النظام 97-03 ، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 87 ، صادر في 29 ديسمبر 1997 ، معدل و متمم بنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 ،المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003. .

3-العشي آسيا درقيني يمينة ، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون العام للأعمال ،قسم قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ، سنة 2016-2017 ،ص 44-43.

2- حق التنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته:

يقصد بالتنفيذ داخل البورصة قيام الوسيط بعملية عكسية للعملية التي قام بها داخل البورصة لحساب العميل ، فإذا كانت العملية المنجزة تتمثل في شراء القيم المنقولة لحساب العميل فإن للوسيط إعادة بيعها داخل البورصة إذا لم يقم العميل بالوفاء ، و ذلك حتى يستطيع أن يوفي الإلتزام الأول مع الوسيط الذي باعه تلك القيم ،و يتحمل العميل فارق الأسعار و كل المصاريف في حال كانت قيمة الأوراق المباعة أكبر من ثمن شرائها فلا يستفيد الزبون من فارق الأسعار .وهو حل يلجأ إليه الوسيط عند إمتناع العميل عن الوفاء و لم يقدم غطاء مسبق للوسيط. [1]

ثالثا: حق الحصول على عمولة .

يتقاضى الوسطاء في عمليات البورصة لقاء العمليات و الخدمات المقدمة للزبائن عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء ، أو يتفق عليها تعاقديا مع الزبائن . [2]

فالمقصود بالعمولة مبلغ من المال المتفق عليه في العقد الذي يلتزم العميل بدفعه لشركة الوسيط مقابل قيام هذه الأخيرة بتنفيذ الأمر الصادر إليها بشأن صفقة معينة ، و عادة ما يتم تحديدها بالإتفاق بين الطرفين أي العميل و الوسيط ، و ذلك بناءا على عوامل منها نسبة الأعمال التي قام بها الوسيط كالدراسات و العمليات المنجزة و التسعيرة ... إلخ. [3]

فالوسيط يقوم بنشاطه وفقا لمعيار الرجل الحريص ، لذلك يستحق العمولة متى قام بواجباته العقدية ووفقا لطبيعة نشاطه و ما تفرصه القوانين و اللوائح ،أي أن إلتزامه هو القيام بعمل و ليس تحقيق النتيجة فيستحق العمولة حتى ولو لم تتحقق مكاسب ، بالإضافة إلى مصاريف أخرى و نفقات تكبدها الوسيط أثناء التنفيذ . [4]

1-العشي آسيا درقيني يمينة ،مرجع سابق ، ص45 .

2-المادة 37 من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة واجباتهم و مراقبتهم ، ج ر عدد 95، صادر في 21 اكتوبر 2015.

3- العمري صالحة ، المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة ،مرجع سابق ، ص285.

4- سيرسة ممدوح سسروقة عمر ، مرجع سابق ، ص 122.

الفرع الثاني : إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة .

تعد الوساطة المالية مهنة قائمة في حد ذاتها إذ يعمل لدى الوسيط أشخاص تابعون له من ذوي الكفاءة و الإختصاص ، و يعملون لحسابه و تحت تصرفه و مسؤوليته ،إذ يقوم بعقد عمليات بيع أو شراء من خلال البورصة في مواعيدها الرسمية و في كل الحوال يعتبر الوسيط ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها ، فتترتب إلتزامات متبادلة على عاتق الوسيط و العميل فيكون سبب إلتزامات كل طرف هو إلتزام الطرف الآخر، مما يتيح لكل من الطرفين الإمتناع عن تنفيذ إلتزامه إلى أن ينفذ الطرف الآخر إلتزامه المقابل. [1]

لذلك سندرس في هذا المطلب إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و إلتزاماته تجاه الزبون و كذا إلتزاماته المهنية .

اولا :التزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة .

يقع على عاتق الوسيط المالي إلتزامات عديدة تجاه اللجنة كما انه يخضع لرقابة دائمة من طرفها،نظرا لدورها المهم الذي تقوم به في البورصة ، فيجب على الوسيط المالي إحترام قواعد الحذر المحددة بتعليمة من اللجنة [2] ، و يلتزم كذلك بإخبار اللجنة دون تأخير في حالة :

- تغيير القانون الأساسي.

- حالة تعديل توزيع رأس المال .

- حالة تغيير مقر مؤسسته.

- حالة تعيين مسيرين جدد.

- حالة توقيف عمل أعوانه المؤهلين.

- التنازل عن أملاك من شأنها ان تضر بشكل أساسي بقدرة الوسيط المالي في عمليات البورصة لممارسة نشاطه.

1-العشي آسيا درقيني يمينة ، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مرجع سابق ، ص46 .

2- المادة 51 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و ملراقبتهم ، مرجع سابق .

- كل قضية مدنية أو إدارية أو جنائية ترفع ضده.

- كل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الإعتماد ، كما يعلم الوسيط اللجنة خلال 30 يوم قبل تحقيق مشروع الإدماج او الإستحواذ سواءا كان مستهدفا أو مبادرا ، مع تقديم جميع العناصر المتعلقة بالمشروع .

- يجب على الوسيط إحترام قواعد الحذر في معاملاته مع الزبون في عمليات المنجزة من قبله .

- يجب على الوسيط أن يدفع مساهمة في صندوق الضمان .

- يجب على الوسيط الإكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم و خاصة ضد مخاطر ضياع و إتلاف و سرقة الأموال و القيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم و يجب أن تودع نسخة من إتفاقية عقد التأمين لدى اللجنة خلال يوم العمل الأول من كل سنة .

- يجب على الوسيط إتخاذ الإجراءات اللازمة و الوسائل الملائمة لكشف مخاطر تبييض رؤوس الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك عن طريق إرسال تصريحاته إلى خلية معالجة الإستعلامات المالية تطبيقا للأحكام التشريعية و التنظيمية . [1]

ثانيا : إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه الزبون .

يلتزم الوسيط المالي في إطار علاقته تجاه الزبون و تنفيذا للوكالة الممنوحة إياه بالحرص على تنفيذ الأوامر [2]، بهدف توفير نطاق قانوني ملائم للمستثمرين في علاقتهم مع الوسطاء ، و لتشجيع المدخرين للإستثمار في البورصة ،و ذلك بتوفير كل الوسائل البشرية و المادية حماية للزبون و هذه الحماية تؤكد من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، فعلى الوسيط أن يفصح لزبونه عن طبيعة الإعتماد الذي بواسطته يباشر نشاطه و مرجعيته .

و فور تنفيذ الأوامر ، يرسل الوسيط لزبونه خلال يومي العمل إبتداءا من تاريخ تسديد التسليم إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية :

-تاريخ العملية.

1- العشي آسيا درقيني يمينة ، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مرجع سابق ، ص 48.

2- المادة 43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، مرجع سابق .

- تاريخ التسديد و التسليم .

- سعر الوحدة .

- المبلغ الخام للعملية .

- تعيين عدد الأصول المالية .

- عدد الأصول المالية .

- المصاريف العامة و المصاريف التي تخص النقل و أتعاب المرافقة و التوظيف و الإستثمارات المالية القانونية ، الإشهار ، الإتصال ...إلخ.

- المبلغ الصافي للعملية .

و يجب على الوسيط المالي أن يضع في الوثائق التي يقدمها للزبائن مراجع و نطاق إعتماده، و يقوم الوسيط بمسك سجلات الشكاوى التي يجب أن تبرر بصفة خاصة المعلومات الآتية :

- إسم الشاكي . [1]

- تاريخ الشكوى.

- موضوع الشكوى.

- نتائج الشكوى.

وفي حالة وقوع خلافات بين الوسيط و الزبائن ، يمكن رفع قضية إلى الغرفة التأديبية و التحكيمية لإتخاذ القرارات اللازمة . [2]

1- المادتين 44-45 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 افريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، مرجع سابق .

2- المادتين 46-47 ، مرجع سابق .

ثالثا: الإلتزامات المهنية للوسيط المالي في عمليات البورصة .

يشترط في الوسيط المالي في عمليات البورصة أن يتمتع بالسمعة الطيبة و الخبرة و القدرة المالية ،وعدم إتباعه خطوات او إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معه أو الإخلال بحقوقهم ، و عليه التصرف بكل امانة و إحترافية لصالح الزبون و ذلك بمعاملة كل الزبائن نفس المعاملة و تقديم معلومات دقيقة وواضحة و غير مضللة .[1]

المطلب الثاني: إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة .

تكمن أهمية الوسيط المالي في عمليات البورصة في نظر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من خلال دوره الفعال الذي يلعبه في السوق المالية ،إذ يعد عنصرا جوهريا لا تتم التعاملات في البورصة بدونه ، و بالرغم من اهميته البالغة إلا انه يمكن ان ينقضي بإعتباره شخص معنوي .

و يقصد بالإنقضاء إنحلال الوسيط و زواله بعد إنعقاد العقد صحيحا و نافذا ، و ذلك إما بالطريق العادي الذي تنقضي به الأشخاص المعنوية أو بالطرق الغير عادية التي يتدخل فيها الجهات المختصة لإتمام هذه الرابطة العقدية .

الفرع الأول : إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بالطرق العادية .

و يمكن في هذه الحالة أن نتحدث عن بعض الحالات التي ينقضي فيها الوسيط لأسباب يكون فيها الشخص المعنوي الوسيط في وضعية لا تتناسب و الإطار القانوني الذي حدده المشرع الجزائري لممارسة مهنة الوساطة كإنتهاء المدة المحددة له أو إفلاسه أو أن ينقضي للإعتبار الشخصي .

أولا :إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بإنقضاء الأجل المحدد له.

بحكم أن الوسيط يكون دائما شخص معنوي ، فيمكن أن تحدد مدته بإتفاق الشركاء في العقد المبرم فيما بينهم ، فإذا انتهى الأجل المحدد لشركة الوسيط ، تنقضي بقوة القانون حتى ولو رغب الشركاء في بقائها و هو الأمر الذي جاءت به المادة 437 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن الشركة تنتهي بإنتهاء الميعاد الذي عين لها . [2]

1-العشي آسيا درقيني يمينة ، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مرجع سابق ، ص 51.

2-المادة 437 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالقنون المدني ، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم .

ثانيا : إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بشهر إفلاسه.

إن الوساطة المالية مهنة تجارية لإتخاذها أحد أشكال الشركات التجارية ، فيجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ما عليها من ديون ، كما يمكن أن يكون إضطراب أعمالها ناشئ عن هلاك أو إنخفاض ما لديها من اموال لدفع ما عليها من ديون و قد يتعذر عليها تحويل بعض ما لديها من منقولات كالأوراق التجارية إلى نقود سائلة ، أو قد يفقد الوسيط المالي في عمليات البورصة عملاءه إلا إذا ساءت سمعتهم نتيجة لسوء سلوكهم الضار بمهنة الوساطة و السوق .

و في كل الأحوال فإن شركة الوساطة تنقضي سواءا كان إفلاسها عاديا لتقصيرها أو نتيجة للتدليس وهو ما يعرف بالإفلاس التدليسي. [1]

ثالثا: إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة للإعتبار الشخصي.

يمكن أن تنقضي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء من الشركة أو بموت أحد الشركاء كما يمكن ان تنحل أيضا بالحجر على أحد الشركاء لفقده أهليته جراء جنون أو عته أو سفه أصابه، أو بسبب عقوبة جنائية ، وكما تنقضي الشركة بسبب إعسار الشريك أو إفلاسه و يطبق في هذه الحالة نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك . [2]

فهذا الحكم يطبق على التشريعات التي تأخذ بشكل شركة الأشخاص، و مثاله المشرع المصري الذي إشترط أن تتخذ شكل شركة أسهم ، أما المشرع الفرنسي و الجزائري فلم يحددا شكلا معينا لشركة الوساطة المالية في عمليات البورصة مما يجعلنا نأخذ بفكرة إمكانية إتخاذ الوسيط المالي في عمليات البورصة شكل شركة أشخاص .[3]

الفرع الثاني :إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بالطرق غير العادية.

يمكن للوسيط المالي أن ينقضي لأسباب غير عادية كصدور حكم قضائي مفاده حل شركة الوساطة أو بسبب شطب الوسيط و هو ما سنراه تاليا .

1- الحمراني صالح ، دور شركات السمسرة في بورصة الاوراق المالية : دراسة مقارنة ، مؤسسة البيان للطباعة و النشر و التوزيع ، (د.ب.ن)،2004 ، ص586.

2- شريقي نسرين ،الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2013 ، ص34..

3- تواتي نصيرة ، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري ، دراسة مقارنة ، ص80.

اولا : حل الوسيط المالي في عمليات البورصة بحكم قضائي.

يحق لكل شريك ان يطلب من المحكمة إنهاء الشركة ،وهذا إذا وجد مبرر لذلك و إذا تأكد القضاء من كفاية هذه الأسباب لحلها، ومن هذه الأسباب عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم الحصص المالية أو العينية المتفق عليها ، أو عدم إحترام الشروط المنصوص عليها في العقد [1]، و هو ما نص عليه المشرع في القانون المدني بنصه انه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب احد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به و بأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء ،و يقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك . [2]

ثانيا : إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بمجرد شطبه.

يعتبر شطب الوسيط المالي في عمليات البورصة من الأسباب التي تنقضي بموجبها الشركة ،و ذلك لتوقفه عن ممارسة نشاطه و يكون قرار الشطب من السلطات المختصة .

و في هذه الحالة على الوسيط الراغب في توقيف نشاطه تقديم طلب للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالشطب في مدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المنصوص عليه لتوقيف النشاط و يمكن للجنة إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها و تقوم بالشطب إذا اعتبرت أن مصلحة الزبائن و المدخرين محمية بصورة كافية . [3]

1-شريفي نسرين ،الشركات التجارية ، مرجع يابق ، ص33.

2-المادة 441 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني ، مرجع سابق .

3- اسيا العشي درقيني يمينة ، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مرجع سابق ، ص67.

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن الوساطة في عمليات البورصة

ان الوسيط في عمليات البورصة هو المحرك الرئيسي للعمل في هذه المؤسسة وان الربح والخسارة في البورصة مرهون بتحلي هذا الأخير بالحيطة والذكاء في متابعة العمليات في البورصة، وهو ماسنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول : أنواع المسؤولية

من خلال هذا المطلب سوف نبرز أنواع المسؤولية، الفرع الأول المسؤولية الجزائية، الفرع الثاني المسؤولية التأديبية، الفرع الثالث المسؤولية المعنية عن الوساطة.

الفرع الأول: االمسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة عند ارتكاب الوسيط لما يسمى "حريمة االطلاع على أسرار الغير".

فمعنى جريمة الاطلاع على أسرار الغير هو قيام الوسيط بافشاء اسرار عمليات زبونه لغيره من الزبائن بحيث يكون الوسيط قد تعدى على احد الالتزامات المهمة وهو الحفاظ على السر المهني,

والمشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة لكن نجد إشارات لها من خلال فرضه على الوسيط الالتزام بالسر المهني.

فالى جانب هذه الجريمة هناك مخالفات أخرى:

أولا: مخالفة العقد الأبيض

وهو احداث تغييرات اصطناعية في أسعار السندات على نحو يحقق من ورائه عوائد عن طريق التلاعب بالأسعار.[1]

1_ هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2002/2001، ص63

ثانيا: مخالفة insider trading:

وهو استغلال معلومات متعلقة بتسيير مؤسسة في البورصة.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

ان الوسيط يعتبر مسؤولا عن كل ما ينجزه من اعمال في البورصة اتجاه الزبون وذلك بحكم العقد الذي ابرمه معه فالمسؤولية العقدية أساسها العقد الذي يربط الوسيط بالزبون، وهنا استوجب على السيط احترام حدود عقد الوكالة، والامتناع عن ممارسة نشاطات غير تلك المنصوص عليها في العقد.

والى جانب المسؤولية العقدية، يسأل الوسيط عن الأخطاء الشخصية التي ارتكابها اثناء القيام بعنله في البورصة أدت الى الضرر بمصالح الزبون ونتجدث هنا عن المسؤولية التقصيرية، وتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري فاجتماع الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما كاف لقيام المسؤولية التقصيرية للوسيط:

فاما الخطأ: ينجر عن التنفيذ السيء للعمليات في البورصة

الضرر: تفويت فرصة للربح للزبون

علاقة السببية: الضرر ناجم مباشرة عن الخطأ

المشرع الجزائري يكتفي في هذا الاطار بارتكاب خطأ بسيط لقيام مسؤولية الوسيط، عكس المشرع الفرنسي، الذل اشترط الخطأ الجسيم لاعتبار الوسيط مسؤولا. حيث يقع عبء اثبات مسؤولية الوسيط على الزبون الا اذا وقع الخطأ نتيجة قوة قاهرة.[1]

1_هدال غنية ، مرجع سابق ، ص62

الفرع الثالث: المسؤولية المعنية عن الوساطة

تنشأ مسؤولية الاعوان بقيام مسؤولية الوسطاء، وتتقرر على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه طبقا لنص المادة 129 من القانون المدني الجزائري، ويتعرضون لنفس الجزاءات التي يتعرض لها الوسطاء في النقاط الموالية.

المطلب الثاني: النظام التأديبي لانضباط الوسطاء

اذا ماقصر الوسيط في أداء مهامه على أكمل وجه في البورصة وكذا في حال اخلاله بأدبيات مهنة الوساطة في البورصة بما فيها مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المقررة في هذا الشأن الى مجموعة من الجزاءات قرتها أحكام المريوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 وكذا تنظيمات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، نعرضها فيما يلي[1]

أولا : العقوبات الأصلية

قد يتعرض الوسيط لاحدى العقوبات المذكورة ادناه اذا ما أخل بأحد التزاماته التي درسناها سابقا وهي:

_ الإنذار

_ التوبيخ

_ رقع النشاط بصفة كلية أو جزئية، مؤقتا أو نهائيا.

_ سحب الاعتماد

1_ هدال غنية، المرجع السابق، ص64

كما قد ترفع قضايا المخالفات (1) أمام الجهات القضائية المختصة، والتي يمكن أن تقرر حبس المتهم في حالة ما اذا:

_ اعترض المتهم لسبل صلاحيات اللجنة و أعوانها المؤهلين. وفي هذه الحالة تقرر مدة الحبس ما بين (30) يوما الى ثلاثة (03) سنوات، إضافة الى غرامة مالية تقدر بثلاثين ألف (30000) دج. كما يمكن أن تحقق احدى العقوبتين فقط.[1]

_ استخدام المتهم للمعلومات الامتيازية المتحصل عليها (Delit d'enetié) عن منضورية (Perspectives) تطور أسعار القيم المنقوله، وتحقيق بذلك أرباحا غير مشروعة.

ثانيا : العقوبات التبعية

أوجب المشرع الجزائري على الوسطاء عقوبات أخرى تتمثل في دفع غرامات مالية بقيمة عشرة (10) ملايين دينار جزائري، أو بقيمة المبلغ المحتمل تحقيقه من جراء المخالفة أو الخطأ المرتكب، أو في بعض الأحيان بضعف قيمة الأوراق المالية المعنية بالمخالفة.[2]

- إعطاء المستهلك مهلة مناسبة للتفكير في إتمام التعاقد أو العدول عنه.

- التعريف بالقانون الواجب التطبيق على التعاقد الالكتروني والمحاكم المختصة.

- انشاء وسائل لتوثيق المعاملات الالكترونية فيها بين التاجر والمستهلك.

- تطوير التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية المعنية لحماية المستهلك. [2]

1_ الأحكام الجزائية، المادة 60، من المرسوم التشريعي 10/93، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1993

2_ هدال غنية، المرجع السابق، ص65

ملخص الفصل الثاني:

تكلّمنا في هذا الفصل عن الآثار القانونية التي تنجم عن نفاذ عقد الوساطة حيث بمجرد إنعقاد هذا العقد تاما و صحيحا فإنه يرتب آثار قانونية على عاتق الوسيط المالي .

فتطرقنا للحديث عن الحقوق التي يتمتع بها الوسيط و التي يكفلها له القانون في إطار ممارسته لمهنة الوساطة في البورصة المتمثلة في تلقي عمولة لقاء أتعابه كحق أساسي بالإضافة إلى حقوق أخرى كحقه في طلب غطاء مالي يضمن به تنفيذ العملاء لإلتزاماتهم بالإضافة إلى إحتكاره لمهنة الوساطة في البورصة مؤيدا من المشرع الجزائري بنصوص تشريعية و قوانين تكفل له هذا الحق ، ثم تحدثنا عن الإلتزامات التي تترتب على عاتق الوسيط البورصي فالمقابل حيث يلتزم هذا الأخير بالحرص على أداء واجبه تجاه الأطراف ببذل العناية في متابعة الإجراءات و تقريب وجهات النظر و السعي لإنجاح العقد و إنعقاده ، ناهيك عن الإتصال بلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لإطلاعها بكافة البيانات و المعطيات المتعلقة بعقد الوساطة و كذا التحلي بأخلاقيات المهنة و آدابها حرصا على سمعته .

ثم تناولنا آليات إنقضاء الوساطة بإعتبار الوسيط شخصا معنويا دائما و أبدا، قد ينحل لأسباب عادية تحل بسببها جميع الشركات التجارية كإنتهاء المدة المحددة لها في عقد الشركة أو بسبب الإعتبار الشخصي للشركاء ، او لأسباب غير عادية كأن يتم شطب الشخص المعنوي أو صدور حكم قضائي ضده .

و تطرقنا في المبحث الثاني للمسؤوليات التي تترتب على عاتق الوسيط المالي ، إما نتيجة لتقصيره أو عدم إلتزامه بأداء واجباته طيلة فترة تحقيق إتفاق الوساطة في البورصة، فقد يتعرض لعقوبات مدنية متمثلة في التعويض أو عقوبات جزائية او تأديبية قد تطال شخصه أو عمله كوسيط مالي .

الخاتمــة

الخاتمـة

في الختام نخلص إلى القول أن الهدف من وراء هذه الدراسة كان تسليط الضوء على أهمية الوسيط في عمليات الوساطة في البورصة نظرا لدوره فيها، حيث إعتبره التشريع الجزائري شخصا معنويا منح له الإعتماد للعمل في السوق المالية فلا يمكن إجراء معاملات البورصة بدونه ،أكثر من ذلك و نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها عمليات الوساطة فإنها إرتبطت مباشرة بزيادة كفاءة السوق و دفع عجلة الإقتصاد في الدول النامية و المتقدمة على حد سواء ،وهو الأمر الذي يساهم فيه الوسيط بإعتباره يكفي المتعاملين جهد البحث عن الأطراف المناسبة و إبرام إتفاقات على مستوى السوق، فالمشرع يعلم أن هناك طائفة كبيرة من المستثمرين لا يجيدون التعامل في البورصة و إن أجادوها يتكبدون مشقة بالغة من اجل الوصول لغايتهم و قد تطالهم خسائر كبيرة في أموالهم ، لذلك يعد الوسيط المالي من أبرز الأشخاص في البورصة.

ضف إلى ذلك فإن الوسيط في عمليات البورصة يعتبر ضامنا لإنجاح المعاملات بفضل ما يملكه من كفاءة و خبرة تمكنه من توفير كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المتعاملة فيها، و كذا تقلبات الأسعار مما يمكنه من إتخاذ القرار المناسب الذي من شأنه أن يقلل من حدة تكلفة العمليات و خطورتها، كما يوفر الوقت و الجهد حيث يكتفي المستثمر بإعطاء أمر للوسيط ثم يتكفل هذا الأخير بالقيام بجميع المهام المتعلقة بمهنته خدمة لهم.

وبهدف إرساء التوازن في هذه العلاقة، فإنه تم إقرار جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الوسيط والتي يمكن أن تعزز حماية المتعاملين عن طريق قواعد عامة تفرضها النظرية العامة للعقد، أو مستحدثة في نصوص قانونية خاصة بهذا النوع من التعاقد، حيث حاول المشرع سن القوانين و الأوامر و الأنظمة بطريقة تساير المعاملات المنتشرة على مستوى البورصة ، و في المقابل تمتع الوسيط بحقوق تحميه و تعزز وضعيته أمام المتعاملين و أمام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة .

ثم تطرقنا لآليات إنقضاء الوساطة حيث ميزنا بين الطرق العادية لإنقضاء الوساطة التي تنقضي بسببها جميع الشركات التجارية بما فيها الشركات الممارسة للوساطة في البورصة نظرا لإعتبارها أشخاص معنوية في نظر المشرع و كذا الطرق غير العادية التي قد تحل أي شركة تخرج عن الإطار القانوني الذي وضعه لها المشرع لممارسة نشاطها بسببها.

و هو الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن المسؤوليات المترتبة على عاتق الوسيط في ممارسته عمليات البورصة ،عند تقصيره او تقاعسه في أداء واجباته و إلتزاماته تجاه المستثمرين و التي قد تمس شخصه كممتهن للوساطة و كذا مكانته و سمعته في البورصة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا_الكتب

1_محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان 1981.

2_حميد إسماعيل عثمان ، الأسواق المالية –رأسمال البورصات ،القاهرة ، 1993.

3_عبد الباسط كريم مولود ،تداول الأوراق المالية دراسة قانونية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، 2009 .

4_الفتلاوي سمير جميل حسن ، العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 1987.

5_ العويني محمد فريد دويدار هاني ،أساسيات القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004.

6_ القيلوبي سميحة ،شرح العقود التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة 1992.

7_شريقي نسرين ،الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2013.

ثانيا _رسائل و مذكرات التخرج

أ_أطروحات الدكتوراة

1_سيد طه محمد بدري ،عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية ولآجلة من الوجهة القانونية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة الأزهر، 2000.

2_آيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل درخة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة تيزي وزو ،2012.

3-حمليل نوارة ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

ب_رسائل الماجستير و مذكرات الماستر

1- قحام سفيان بودينة حسين طاهير حمزة ،وظيفة الوساطة المالية و دورها في تفعيل أداء الوساطة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية ، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2010-2011.

2-الحمراني صالح راشد ، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية وفقا للقانون 95 لسنة 1992 في شأن سوق رأسمال ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2000.

2_العشي آسيا و درقيني يمينة ، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، قسم قانون الأعمال ، كليه=ة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

3_صالح بوزطوطة ، نظام البورصة في الجزائر ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي .

4_هدال غنية ، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

5_سيرسة ممدوح وسسروقة عمر ،الآثار القانونية للوساطة المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2014.

ثالثا_ المقالات

1_الإبيوكي عادل رمضان ، وسطاء الأوراق المالية في تشريعات البورصات العربية دراسة مقارنة ، مجلة الأهرام الإقتصادي ، العدد الأول ، ، بدون مكان الصدور ، مارس 1991.

2_تواتي نصيرة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، بدون مكان الصدور، سنة 2017.

3-العمري صالحة ، المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مجلة الإجتهاد القضائي عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2016.

رابعا_ النصوص القانونية

أ_النصوص التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج رعدد 34 ، صادر في 23 ماي 1993 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 11 صادر في 13 فيفري 2003.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر عدد 78 صادرة بتاريخ30 سبتمبر1975(معدل و متمم)

3- القانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

4- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج.ر عدد 78

ج_النصوص التنظيمية :

1_نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 03/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و بواجباتهم و مراقبتهم ، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادر في 1 جوان 1997.

2_نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 05/97 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 المتعلق بإتفاقية فتح الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة و زبائنهم ، الجريدة الرسمية عدد 87، الصادر في 29 ديسمبر 1997، ألغي بموجب النظام رقم 02/03 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات ، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

3- النظام 03/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 87 صادر في 29 29 ديسمبر 1997 معدل و متمم بنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01/03 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ج ر عدد73 صادر في 30 نوفمبر 2003.

4- النظام 01/15 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم ج ر عدد 95 صادر في 21 أكتوبر 2015.

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان.....	-
إهداء.....	-
مقدمة	05
الفصل الأول: أحكام الوساطة في عمليات البورصة وفق التشريع الجزائري	
تمهيد:.....	08
المبحث الأول: مفهوم الوساطة في عمليات البورصة	09
المطلب الأول: التعريف بالوساطة في عمليات البورصة	09
الفرع الأول:تعريف الوساطة في عمليات البورصة	09
أولا_ التعريف اللغوي للوساطة	10
ثانيا_ التعريف الإصطلاحي للوساطة	07
الفرع الثاني :تعريف الوسيط	10
أولا_تعريف الوسيط فقها	10
ثانيا_تعريف الوسيط في القانون الوطني	12
المطلب الثاني : خصائص الوساطة في عمليات البورصة	13
الفرع الأول: الوساطة عقد رضائي.....	13
الفرع الثاني :الوساطة عقد معاوضة	14
الفرع الثالث : الوساطة هي من عقود المساومة	15
الفرع الرابع : الوساطة هي عقد تجاري	16
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للوساطة في عمليات البورصة.....	17
الفرع الأول : تمييز الوساطة في البورصة عن النشاطات المشابهة لها	17
أولا _تمييز السمسرة فالأوراق الماليةعن السمسرة العادية.....	17
ثانيا_ تمييز السمسرة في الأوراق المالية عن الوكالة في العقود.....	18
ثالثا_تمييز الوساطة المالية عن عقد العمل	18
الفرع الثاني : تكييف الوساطة في عمليات البورصة	20
المبحث الثاني :شروط ممارسة الوساطة في البورصة	20
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لممارسة الوساطة	20
الفرع الأول : ضرورة أن يكون الوسيط شخص معنوي	20
أولا_ الشركات التجارية	21
ثانيا _البنوك	21
ثالثا_المؤسسات المالية.....	21
الفرع الثاني : التحلي بآداب و قواعد مهنة الوساطة	23
أولا_الإخلاص الصارم	23

الفهرس

ثانيا_سرية المعلومات المتعلقة بالعميل.....	24
ثالثا_ جلب إحترام و ثقة الجمهور	24
المطلب الثاني :الشروط الشكلية للوساطة في عمليات البورصة	25
الفرع الأول :إيداع ملف الإعتماد.....	25
الفرع الثاني :دراسة الملف و إصدار القرار بشأنه	26
أولا_ حالة الموافقة على طلب الإعتماد	26
ثانيا_ حالة رفض طلب الإعتماد.....	28
ملخص الفصل الأول:.....	29
الفصل الثاني : آثار الوساطة في عمليات الوساطة	
تمهيد:.....	45
المبحث الأول: تنفيذ الوساطة في عمليات البورصة	46
المطلب الأول: حقوق و إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة	46
الفرع الأول: حقوق الوسيط المالي في عمليات البورصة	46
أولا _ حق إحتكار عمليات الوساطة في البورصة.....	47
ثانيا _ضمانات حق التنفيذ.....	47
ثالثا_ حق الحصول على العمولة	49
الفرع الثاني : إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة	49
أولا_ التزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة	50
ثانيا_ التزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه الزبون	51
ثالثا_ الإلتزامات المهنية للوسيط المالي في عمليات البورصة.....	52
المطلب الثاني : إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة	53
الفرع الأول : إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بالطرق العادية.....	53
اولا _إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بإنقضاء الأجل المحدد له.....	53
ثانيا _ إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بشهر إفلاسه	53
ثالثا _ .إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة للإعتبار الشخصي.....	54

الفهرس

الفرع الثاني **:** إنقضاء الوساطة المالية في عمليات البورصة بالطرق غير العادية.....	54
اولا_ حل الوسيط المالي في عمليات البورصة بحكم قضائي.....	54
ثانيا _حل الوسيط المالي في عمليات البورصة بمجرد شطبه.....	55
المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن الوساطة في عمليات البورصة	56
المطلب الأول : أنواع المسؤولية المترتبة على عاتق الوسيط	56
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية في الوساطة	56
أولا _مخالفة العقد الأبيض.....	56
ثانيا _ مخالفة insider trading	57
الفرع الثاني :المسؤولية التأديبية في الوساطة	57
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية في الوساطة.....	58
المطلب الثاني: النظام التأديبي لإنظباط الوسطاء	58
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	58
الفرع الثاني : العقوبات التبعية	59
ملخص الفصل الثاني.....	60
الخاتمة.....	71
قائمة المراجع.....	72
الفهرس	